

مادة ٥ - تحدد الجهة التي تحول إدارة مرفق الإرشاد بميناء السويس بقرار منها بعد الاتصال مع مصلحة الموانئ والمناورة الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة الإرشاد.

مادة ٦ - لا تتحمل الحكومة أو الجهة المأمور لما المرشد أية مسئولة عما يحدث من هلاك أو ضرر وسبب استخدام المرشد.

وتكون السفينة وحدها مسؤولة عما يحدث لها أو للغير من هلاك أو ضرر ولو كان ذلك نائماً بسبب خطأ المرشد.

وفيما إذا حالت الخطأ الجسيم من الوارد تكون السفينة مسؤولة أيضاً عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أثناء عمليات الإرشاد أو المناورات الخاصة بركوب المرشد في المفيضة أو تزويده منها.

مادة ٧ - تحدد رسوم الإرشاد على أساس حركة قنطرة السويس الصافية لسفينة على النحو الآتي :

أولاً - من الناطس إلى مدخل قناة السويس أو إلى حوض إبراهيم أو إلى حوض البترول أو إلى ميناء الأدية أو إلى المدخل الجنوبي لميناء السويس بجهة البحر أو بالعكس.

طريق بنه

- ٣ عن السفينة التي لا تتجاوز حمولتها ٢٠٠ طن

- ٤ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٢٠٠ طن ولا تتجاوز ٤٠٠ طن

- ٦ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٤٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن

- ٧ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ١٠٠٠ طن

ثانياً - الانتقال من مكان إلى آخر بالناطس أو باحد الأنواص أو بميناء الأدية.

طريق بنه

- ٣ عن السفينة التي لا تتجاوز حمولتها ٢٠٠ طن

- ٤ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٢٠٠ طن ولا تتجاوز ٤٠٠ طن

- ٦ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٤٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن

- ٧ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ١٠٠٠ طن

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩

عن شأن تنظيم ارشاد السفن في ميناء السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون الإرشاد في ميناء السويس إجبارياً بالنسبة إلى جميع السفن لدى دخولها منطقة الإرشاد أو تحرّكها فيها أو حروفيها منها مقابل أداء الرسم المقرّر في هذا القانون.

مادة ٢ - تحدد منطقة الإرشاد بميناء السويس بخط الوهمي الممتد من رأس أديبة إلى عيون موسى وتشمل المنطقة المحيطة بالساحل شمالي هذا الخط حتى مدخل قناة السويس.

مادة ٣ - استثناء من حكم المادة الأولى يعني من الالتزام بالإرشاد :

أولاً - السفن الحربية.

ثانياً - سفن حكومة الجمهورية العربية المتحدة غير المخصصة لأعمال تجارية.

ثالثاً - وحدات هيئة قناة السويس.

رابعاً - السفن التي تقل حمولتها الصافية لقناة السويس عن ٣٠٠ طن.

خامساً - الوحدات الفنية بادارة الضبط البحري بمصلحة الموانئ والمنائر للعمل داخل ميناء السويس.

سابعاً) - على كل سفينة خاصة لالتزام الإرشاد أن ترفع على ساريها الإشارة التالية بطلب المرشد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحرّكها فيها أو سوريفها منها.

هاتين المقويسين كل شخص يقوم بإرشاد السفن في مياه السويس
أو يشرع فيه دون أن يكون مصراحته بذلك من الجهة التي تولى إدارة
مرافق الإرشاد .

وفي حالة العودة يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة ١٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١ يعاقب بغرامة
لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة جنيه وبان كل سفينة خاصة
للتزام الإرشاد إذ أدخل السفينة في منطقة الإرشاد أو تحرك فيها
أو يخرج منها دون الاستئذان بخدمات المرشد ما لم يكن قد أدانت له الجهة
التي تولى إدارة مرافق الإرشاد في ذلك لضرورة ملحة .
وفي حالة العود يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به بعد
مدى ستة من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩

بنطاق المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
بإصدار قانون العمل

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المزقت ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من
تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

ثالثاً - من المدخل الجنوبي للبناء إلى مياه الأدية أو حوض البترول
أو حوض إبراهيم أو مدخل قناة السويس أو بالعكس أو بين اثنين من
هذه الأماكن .

طريق بيبي

- ٦ عن السفينة التي لا تتجاوز حمولتها ٢٠٠ طن .

- ٨ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٢٠٠ طن ولا تتجاوز
٤٠٠ طن .

- ١٢ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٤٠٠ طن ولا تتجاوز
١٠٠٠ طن .

- ١٥ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ١٠٠٠ طن .
وتتحقق الرسوم المبينة في البنود السابقة حتى ولو تعدد حل المرشد
الصادر على السفينة وقام بتوجيهها من مفيه الإرشاد أو من سفينة أخرى .
ويضاف رسم قدره جنيه واحد على الرسوم المبينة في هذه المادة
في حالة دخول أو خروج السفينة من الحوض الجاف .

مادة ٨ - تزاد الرسوم المبينة في المادة السابقة بنسبة ٥٪ إذا
تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

مادة ٩ - تؤدي السفينة مبلغ جنيهين في حالة استئثارها عن خدمات
المرشد بعد حضوره إليها وعدوها عن القيام في الميعاد الذي حدد لها وبانياها
أو الشركة التابعة لها .

وتؤدي كذلك بما ماثلاً عن كل ساعة أو جزء منها في حالة انتظار
المرشد للسفينة بسبب تأخيرها عن القيام في الميعاد الذي حدد لها وبانياها
أو الشركة التابعة لها لمدة تزيد على ساعة .

مادة ١٠ - تلزم السفينة في حالة اضطرار المرشد للسفر معها
بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب الربانى بجميع مصروفاته
المترتبة على ذلك إلى حين عودته إلى مياه السويس علاوة على أداء
مبلغ نصف جنيهات عن كل يوم يقضيه فيه المرشد عن الميناء .

مادة ١١ - كل سفينة خاصة للتزام الإرشاد تمنع عن الاستئثار
بخدمات المرشد تلزم فضلاً عن الرسم المقرر بأداء رسم إضافي قدره
٥٠٠ جنيه .

مادة ١٢ - تلزم السفن الخالية والسفن التي تقل حمولتها الصافية
للماء السويس عن ٣٠٠ طن والوحدات غير الحكومية المقيدة بإدارة
التفتيش البحري بمصلحة الموانئ والمأمور للعمل داخل مياه السويس
بأداء الرسوم المبالغ المفروضة بهذا القانون مع استثناء خدمات المرشد .

مادة ١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز
ستة وعشرين شهراً جنحها ولا تجاوز مائة جنيه أو بأحدى